بنك البلاد
Bank Albilad

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: منتج الاستثمار المباشر

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (293)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والأربعين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الاثنين 1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على قرارها ذي الرقم (13) والمتعلق بمنتج الاستثمار المباشر (الاستثمار بالبيع الآجل)، وما رفعته أمانة اللجنة من أسباب تتطلب إعادة إصدار القرار.

وتتلخص فكرة المنتج بأن يوكل العميلُ البنك بشراء سلع من الأسواق الدولية -مثل المعادن الأساسية أو الثمينة (غير الذهب والفضة) أو زيت النخيل- بثمن حال لصالح العميل، وبعد تملك العميل للسلعة وقبضه لها يكون له الخيار في أن يبيعها على البنك بثمن مؤجل أو يوكله في بيعها على طرف ثالث أو أن يحتفظ بها.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (13) وموضوعه: "حساب الاستثمار بالبيع الآجل" والقرارات التابعة له (13أ، 13ب، 13ج، 13د)، والقرار ذي الرقم (127) وموضوعه: "بورصة ماليزيا لزيت النخيل"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط

المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، والقرار ذي الرقم (151) وموضوعه: "منتج التمويل عن طريق السلع بواسطة منصة نفائس الدولية"، وعلى ما ورد في المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (8) بشأن المرابحة، والمعيار رقم (20) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، والمعيار رقم (30) بشأن التورق، **قررت اللجنة ما يأتي:**

إجازة منتج الاستثمار المباشر، وذلك وفق الضوابط الآتية:

1. يجوز توكيل العميل للبنك بشراء سلع بثمن حال، ثم بعد تملك العميل لتلك السلع وقبضه لها فيجوز له أن يبيعها على البنك بثمن مؤجل؛ على أن يكون شراء البنك للسلع وفقاً لضوابط اللجنة الشرعية ذات الصلة.
2. لا يجوز للبنك شراء السلع من العميل إلا بعد تملك العميل للسلعة وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون قبض العميل إما بتسلم السلعة أو بتعيينها وانتقالها إلى محفظة المشتري وتمكينه من التصرف بها، أو بقبض شهادة تُمثّل ملك السلعة معينة أو مميزة عن غيرها كرقم تعيينها ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، أو بتعيين حصة مشاعة في شيء معين.
3. بما أن البنك سيشتري السلع من العميل بالأجل، فلا يجوز أن يبيعه شيئاً من السلع التي يملكها البنك؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً، بل يجب أن يشتري للعميل من السوق من مالك آخر.
4. يجوز للبنك أن يعد العميل وعداً غير ملزم بشراء السلع منه.

5. لا يجوز للبنك أو أحد موظفيه أن يتوكل عن العميل في البيع على البنك، بل يجب أن يباشر العميل البيع بنفسه أو وكيله؛ حتى لا يتولى البنك طرفي العقد.
6. يجب أن تنص الاتفاقية مع العملاء على أن للعميل الخيار في بيع السلعة على البنك أو غيره، أو الاحتفاظ بملكيتها.

وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيسًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)